The Contract has been executed in two identical copies in the English and Arabic languages. In the event of any conflict, the English version of the Contract prevails./ تم توقيع هذا العقد من نسختين متطابقتين باللغتين الإنجليزية والعربية. وفي حالة نشوب أي نزاع بشأن العقد، ستكون الأولوية للعقد المكتوب باللغة الإنجليزية.

1. DEFINITIONS AND INTERPRETATION

1. التعريفات والتفسيرات

These terms and conditions ("**Conditions**") provide the basis of the contract between the supplier ("**Supplier**") and Save the Children International (the "**Customer**") in relation to the Agreement ("**Agreement**") (the Agreement and the Conditions are together referred to as the "**Contract**"). All references in these terms and conditions to defined terms - Goods, Services, Prices and Delivery - refer to the relevant provisions of the Order.

تمثل الشروط والأحكام ("الشروط") الأساس التعاقدي بين المورد ("المورد") ومنظمة إنقاذ الطفل الدولية ("العميل") فيما يتعلق بالاتفاقية ("الاتفاقية") (ويُشار إلى الاتفاقية والشروط مجتمعين بـ"العقد"). يكون للمصطلحات التالية – المشتريات والخدمات والأسعار والتسليم – عند الإشارة إليها في هذه الشروط ذلك المعنى والتعريف المنصوص عليه في الطلب ذي الصلة.

2. QUALITY AND DEFECTS

2. الجودة والعيوب

2.1 The Goods and the Services shall, as appropriate:

2.1 يجب على المشتريات والخدمات، حسب الاقتضاء، أن:

(a) correspond with their description in the Order and any applicable specification;

(a) تتوافق مع وصفها الوارد في الطلب وأي مواصفات منطبقة؛

(b) comply with all applicable statutory and regulatory requirements;

(b) تمتثل لكافة المتطلبات القانونية والتنظيمية المنطبقة؛

(c) be of the highest quality and fit for any purposes held out by the Supplier or made known to the Supplier by the Customer;

(c) تتسم بأعلى مستويات الجودة وتناسب أي غرض يخبر به المورد العميل أو يُبلغ به المورد من قبل العميل؛

(d) be free from defects in design, material, workmanship and installation; and

(d) تكون خالية من العيوب فيما يتعلق بالتصميم والمواد والتنفيذ والتركيب؛ و

(e) be performed with the best care, skill and diligence in accordance with best practice in the Supplier's industry, profession or trade.

(e) يتم تأديتها بعناية ومهارة واجتهاد وفقا لأفضل الممارسات في صناعة أو تجارة أو مهنة المورد.

2.2 The Customer (including its representatives or agents) reserves the right at any time to audit the Supplier's records, inspect work being undertaken in relation to the supply of the Goods and Services and, in the case of Goods, to test them.

2.2 يحتفظ العميل (وممثليه أو وكلائه) بالحق، في أي وقت، في تدقيق ومراجعة سجلات المورد، وتفقّد العمل الجاري فيما يتعلق بتوريد المشتريات والخدمات، واختباره في حالة المشتريات.

3. COMPLIANCE AND ETHICAL STANDARDS

3. الامتثال والمعايير الأخلاقية

3.1 The Supplier shall commit to the Customer's zero tolerance approach towards sexual exploitation and abuse, harassment, sexual harassment, intimidation and bullying. The Supplier, and its suppliers and sub-contractors shall not in any way engage in any actual, attempted or threatened:

3.1 يجب على المورد الامتثال لنهج العميل المتمثل في عدم التسامح مطلقًا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش، والتحرش الجنسي، والترهيب، والتنمر. يجب على المورد، وموردية والمتعاقدين معه من الباطن بأي شكل من الأشكال عدم القيام، أو محاولة القيام، أو التهديد بالقيام بما يلي:

(a) sexual exploitation or abuse of a child or children, including but not limited to physical or emotional abuse, exploitation, neglect or any other form of maltreatment;

(a) (أ) الاستغلال أو الانتهاك الجنسي لطفل أو لأطفال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاعتداء الجسماني، والإساءة النفسية، والاستغلال، والإهمال، أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة؛

(b)	sexual exploitation or abuse of adults in vulnerable populations, including but not limited to the Customer's adult beneficiaries, and the Customer's staff and representatives;	(ب)	الاستغلال أو الانتهاك الجنسي للبالغين من السكان المستضعفين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مستفيدي العميل البالغين، والعاملين لدى العميل وممثليه؛
(c)	sexual harassment, harassment, intimidation or bullying of the Customer's staff, representatives or of anyone you come into contact with while delivering the terms of this Contract.	(جـ)	التحرش الجنسي، أو التحرش، أو الترهيب، أو التنمر ضد العاملين لدى العميل، أو ممثليه، أو أي شخص يتعامل معه أثناء تنفيذ بنود هذا العقد.
3.2	The Supplier, its suppliers and sub-contractors, shall (a) observe the highest ethical standards, and shall comply with all applicable laws, statutes, regulations and codes (including environmental regulations and the International Labour Organisation's international labour standards on child labour and forced labour) from time to time in force,(b) comply with the Supplier Sustainability Policy annexed to this Agreement (the "**Supplier Sustainability Policy**") which includes the following Customer polices: Child Safeguarding; Protection from Sexual Exploitation and Abuse (PSEA), Anti-Harassment, Intimidation and Bullying policy, Fraud, Bribery and Corruption; and Human Trafficking and Modern Slavery (the Supplier Sustainability Policy and the policies listed under clause 3.2(b) together the "**Mandatory Policies"**).	3.2	يلتزم المورد وموردوه ومقاولوه من الباطن (أ) بالتقيد بأعلى المعايير الأخلاقية والامتثال للقوانين والأنظمة الأساسية واللوائح والقواعد المعمول بها (وتشمل اللوائح البيئية ومعايير العمل الدولية التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال والعمالة القسرية) بين الحين والآخر؛ (ب) بالامتثال لسياسة الاستدامة الخاصة بالموردين المرفقة بهذه الاتفاقية ("سياسة **الاستدامة الخاصة بالموردين**") والتي تتضمن سياسات العملاء التالية: حماية الطفل؛ والحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين، وسياسة مكافحة التحرش والترهيب والتنمّر والاحتيال والرشوة والفساد؛ والإتجار بالبشر والعبودية المعاصرة (سياسة الاستدامة الخاصة بالمورّدين والسياسات المدرجة تحت البند 3-2(ب)، ويُشار إليها مجتمعة بلفظ **"السياسات الإلزامية"**).
3.3	The Supplier, its suppliers and sub-contractors shall not in any way (a) engage in transactions with, or provide resources or support to armed groups, individuals and entities which are sanctioned, or individuals and organisations associated with terrorism, or otherwise be involved directly or indirectly in terrorism (b) be involved in the manufacture or sale of arms (c) have any business relations with governments for any war related purpose; or (d) transport the Goods/Services together with any military equipment.	3.3	يحظر على المورد وموردية والمتعاقدين معه من الباطن حظرًا تامًا (أ) التعامل مع الجماعات المسلحة أو الأفراد أو الكيانات الخاضعة للعقوبات أو الأفراد أو المنظمات المرتبطين بالإرهاب أو المنخرطين بطريقة أو بأخرى في الإرهاب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تزويدهم بالموارد أو تقديم الدعم لهم؛ (ب) المشاركة في تصنيع أو بيع السلاح؛ (ج) أن تربطهم أي علاقات تجارية مع الحكومات لأي غرض متعلق بالحروب؛ أو (د) نقل المشتريات/الخدمات إلى جانب أي معدات عسكرية.
3.4	The Supplier is taking reasonable steps (including but not limited to having in place adequate policies and procedures) to ensure it conducts its business (including its relationship with any contractor, employee, or other agent of the Supplier) in such a way as to comply with the Mandatory Policies, and shall upon request provide the Customer with information confirming its compliance.	3.4	يتخذ المورد خطوات معقولة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تطبيق سياسات وإجراءات كافية) لضمان مباشرة عمله (بما في ذلك العلاقة التي تربطه بأي مقاول، أو موظف، أو أي وكيل أخر للمورد) بطريقة تمتثل للسياسات الإلزامية، ويجب أن يزود العميل، عند الطلب، بالمعلومات التي تؤكد امتثاله.
3.5	The Supplier shall comply with all applicable sanctions, export control, embargo, or similar laws and regulations, including without limit those of the EU, the UK, the US and the UN ("Sanctions and Export Control Laws") and shall	3.5	يجب أن يمتثل المورد لكافة قوانين العقوبات، ومراقبة الصادرات، والحظر وغيرها من القوانين والأنظمة المماثلة المنطبقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوانين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والأمم المتحدة ("قوانين العقوبات

ومراقبة الصادرات") والاستمرار في تطبيق السياسات والإجراءات المصممة لضمان استمرار امتثاله لتلك القوانين. وبصفة خاصة، لا يجوز للمورد إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأجل أي شخص أو كيان مستهدف بقوانين العقوبات ومراقبة الصادرات أو لصالحهم، ويجب عليه ألا يتسبب في فعل ينتج عنه خرق العميل لأي من قوانين العقوبات ومراقبة الصادرات (على سبيل المثال لا الحصر، توريد المواد من بلد المنشأ مما يعني فرض قيود على أي توريد متصور لهذه المواد أو استخدامها بموجب قوانين العقوبات ومراقبة الصادرات). يجب أن يطلب المورد من مديريه، ومسؤوليه، وموظفيه، والمنتسبين إليه، ووكلائه، وموردیه، والمتعاقدين معه من الباطن الامتثال لأحكام هذا الشرط. وبصفة خاصة، يجب أن يحصل المورد على التراخيص أو التصاريح أو الأذونات التي تقتضيها قوانين العقوبات ومراقبة الصادرات أو غيرها من القوانين المنطبقة اللازمة لتصدير، أو استيراد، أو توريد، أو بيع، أو نقل، أو الوساطة التجارية لأي معدات أو برامج أو تكنولوجيا أو دعم أو مساعدة أو خدمة يقدمها المورد أو من ينوب عنه بموجب هذا العقد (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على أي تراخيص تصدير لازمة لتصدير المشتريات عن طريق المورد أو بالنيابة عنه إلى العميل أو وكلائه في عنوان التسليم ذي الصلة)، وأن يبلغ العميل بشأن خضوع هذه المعدات أو البرامج أو التكنولوجيا أو الدعم أو المساعدة أو الخدمة المقدمة للضوابط أو القيود المفروضة بموجب قوانين العقوبات ومراقبة الصادرات، وأن يقدم كافة المعلومات ذات الصلة التي يطلبها العميل للتقدم بطلب الحصول على مزيد من التراخيص أو التصاريح أو الأذونات.

maintain policies and procedures designed to ensure continued compliance with the same. In particular, the Supplier will not make any funds or economic resources available, directly or indirectly, to or for the benefit of, any person or entity that is targeted by any Sanctions and Export Control Laws, and shall not do anything which would cause the Customer to be in breach of any Sanctions and Export Control Laws (including but not limited to supplying items from country of origin which would mean that any conceivable supply or use of these items would be restricted under the Sanctions and Export Control Laws). The Supplier shall require all of its directors, officers, employees, affiliates, agents, suppliers and subcontractors to comply with this Condition. In particular, the Supplier shall obtain any licences, authorisations or permissions required under the Sanctions and Export Control Laws or other applicable laws that are required to export, import, supply, sell, transport, or broker any hardware, software, technology, support or assistance or service that is provided by or on behalf of the Supplier under this contract (including, but not limited to, obtaining any required export licences required for the export of goods by or on behalf of the Supplier to the Customer or its agents at the relevant delivery address), and shall further inform the Customer where any such hardware, software, technology, support or assistance or service provided is subject to controls or restrictions under the Sanctions and Export Control Laws and shall provide all relevant information that may be required by the Customer to apply for or obtain any further licences, authorisations or permissions.

3.6 فيما يتعلق بالشرط 3.5، يجب أن يضمن المورد تزويد العميل بأسماء موظفيه الرئيسيين وتواريخ ميلادهم ليتمكن العميل من التحري عن هذه الأسماء في قوائم العقوبات، عن طريق طرف ثالث مقدم لخدمات التحري للعميل. وقبل تزويد العميل بالأسماء، يجب أن يتأكد المورد من إبلاغ موظفيه الرئيسيين بأنه سوف يتم تقديم أسمائهم إلى العميل من أجل فحصها عن طريق طرف ثالث مقدم لخدمة التحري، وأن يسعى للحصول على موافقتهم عند الضرورة. كما يجب أن يضمن المورد مطابقة أسماء موظفيه وموردیه والمتعاقد معهم من الباطن بصورة منتظمة في قوائم العقوبات وأن يبلغ العميل فورًا عند اكتشاف أي علاقة واضحة لهم بهذه القوائم.

3.6 In relation to Condition 3.5, the Supplier must ensure that it provides to the Customer the names and dates of birth of its key staff in order that the Customer can screen these names against sanctions lists, using the Customer's third party screening provider. Before providing the names to the Customer, the Supplier must ensure that all its key staff have been informed that their names will be provided to the Customer for screening using a third party provider, and, if necessary, the Supplier has sought their consent. The Supplier must ensure that it regularly checks its staff, suppliers and sub-contractors against sanctions lists and must immediately inform the Customer of any apparent correlation.

3.7 يخطر المورد العميل فور علمه بأي خرق فعلي أو محتمل للسياسات الإلزامية أو الشرط 8 (ضمانات المورد)، ويبلغ العميل بالتفاصيل الكاملة لأي إجراء يُتخذ فيما يتعلق بالخرق المبلغ عنه.

3.7 The Supplier shall notify the Customer as soon as it becomes aware of any breach, or suspected or attempted breach, of the Mandatory Policies or Condition 8 (Supplier's Warranties), and shall

inform the Customer of full details of any action taken in relation to the reported breach.

3.8 The Supplier shall cooperate with the Customer on any investigations into alleged breaches of the Mandatory Policies, including but not limited to inspection and access to documents and personnel related to the breach, suspected or attempted breach.

3.8 يجب على المورد التعاون مع العميل في أية تحقيقات تتعلق بحالات الخرق المزعوم للسياسات الإلزامية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر عمليات الفحص والوصول إلى المستندات والموظفين فيما يتعلق بالخرق، أو محاولة الخرق، أو الاشتباه في الخرق.

3.9 The Customer may provide training or materials to the Supplier on protecting children and vulnerable populations from sexual exploitation and abuse, and on anti-harassment, intimidation and bullying. The Supplier shall, at the Customer's request, share any training or materials with any contractor, employee or other agent of the Supplier who will come into direct contact with the Customer's personnel, beneficiaries or members of the vulnerable population, through the performance of the terms of this Contract.

3.9 يجوز للعميل توفير التدريب أو المواد للمورد بشأن حماية الأطفال والسكان المتأثرين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبشأن مكافحة التحرش والترهيب والتنمر. يجب على المورد، بناءً على طلب العميل، مشاركة أي تدريب أو مواد مع أي متعاقد، أو موظف، أو أي وكيل آخر للمورد يتواصل بشكل مباشر مع موظفي العميل، أو المستفيدين أو أفراد السكان المستضعفين، أثناء تنفيذ هذا العقد.

3.10 The Supplier agrees to allow the Customer's employees, agents, professional advisers or other duly authorised representatives to inspect and audit all the Supplier's books, documents, papers and records and other information, including information in electronic format, and including information regarding the Supplier's current and former personnel and other relevant personal data held by the Supplier, for the purpose of verifying compliance with the requirements of Condition 3. The Supplier shall ensure that, it has informed each person whose personal data is being provided to/accessed by any person or entity pursuant to this clause, of the information shared and the purpose of sharing such data before providing/allowing access to the data and, where necessary, obtained such person's consent.

3.10 يوافق المورد على السماح لموظفي العميل أو وكلائه أو مستشاريه المهنيين أو غيرهم من الممثلين المفوضين بفحص دفاتر ومستندات وأوراق وسجلات المورد وغيرها من المعلومات ذات الصلة وتدقيقها، بما في ذلك المعلومات المتاحة على شكل صيغة إلكترونية، ومنها المعلومات المتعلقة بالموظفين السابقين والحاليين لدى المورد والبيانات الشخصية الأخرى ذات الصلة التي يحتفظ بها المورد، بغرض التحقق من الامتثال لمتطلبات الشرط 3. يضمن المورد أنه أخطر كل شخص تتم تقديم/منح إمكانية الحصول على بياناته الشخصية من قبل أي شخص أو كيان وفقًا لهذا البند بالمعلومات التي تمت مشاركتها والغرض من مشاركة هذه البيانات قبل توفير/السماح بالحصول على البيانات، والحصول، حيثما أمكن، على الموافقة المسبقة لهذا الشخص.

4. DELIVERY / PERFORMANCE

4. التسليم / الأداء

4.1 The Goods shall be delivered to, and the Services shall be performed at the address and on the date or within the period stated in the Agreement, and in either case during the Customer's usual business hours, except where otherwise agreed in the Agreement. Time shall be of the essence in respect of this Condition 4.1.

4.1 يجب تسليم المشتريات، وأداء الخدمات في العنوان والموعد وخلال المدة المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تتم في كلا الحالتين أثناء ساعات العمل المعتادة للعميل، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في الاتفاقية. يشكل الوقت عاملاً أساسيًا ومهماً فيما يتعلق بهذا الشرط 4.1.

4.2 Where the date of delivery of the Goods or of performance of Services is to be specified after issue of the Agreement, the Supplier shall give the Customer reasonable written notice of the specified date.

4.2 عند تحديد موعد تسليم المشتريات أو أداء الخدمات بعد إصدار الاتفاقية، يجب على المورد أن يرسل للعميل إشعارًا خطيًا قبل وقت معقول بالموعد المحدد.

4.3 Delivery of the goods shall take place and title in the Goods will pass on the completion of the physical transfer of the goods from the Supplier or its agents to the Customer or its agents at the address specified in the Agreement.

4.3 **يجب تسليم المشتريات، وتنتقل ملكيتها عند الانتهاء من تسليمها الفعلي، من قبل المورد أو وكلائه إلى العميل أو وكلائه في العنوان المحدد في الاتفاقية.**

4.4 Risk of damage to or loss of the Goods shall pass to the Customer in accordance with the relevant provisions of Incoterms 2010 identified in the Agreement, or, where Incoterms do not apply, risk in the Goods shall pass to the Customer on completion of delivery.

4.4 يُحال خطر تلف أو فقدان المشتريات إلى العميل وفقًا لأحكام انكوتيرم 2010 المحددة في الاتفاقية، أو في حالة عدم انطباق الانكوتيرم، ينتقل خطر تلف أو فقدان المشتريات إلى العميل عند الانتهاء من التسليم.

4.5 The Customer shall not be deemed to have accepted any Goods or Services until the Customer has had reasonable time to inspect them following delivery and/or performance by the Supplier.

4.5 لن يعتبر العميل قد قبل أي مشتريات أو خدمات إلا بعد أن يُتاح له مدة معقولة لفحصها بعد التسليم و/أو الأداء من قبل المورد.

4.6 The Customer shall be entitled to reject any Goods delivered or Services supplied which are not in accordance with the Contract. If any Goods or Services are so rejected, at the Customer's option, the Supplier shall forthwith re-supply substitute Goods or Services which conform with the Contract. Alternatively, the Customer may cancel the Contract and return any rejected Goods to the Supplier at the Supplier's risk and expense.

4.6 يحق للعميل رفض أي مشتريات مسلمة أو خدمات مقدمة لا تتفق مع العقد. وبالتالي في حالة رفض أي مشتريات أو خدمات، حسب خيار العميل، يجب على المورد فورًا إعادة توريد مشتريات أو خدمات بديلة تتوافق مع العقد. وبدلاً من ذلك، يجوز للعميل إلغاء العقد وإعادة أي مشتريات مرفوضة إلى المورد على مسؤولية المورد ونفقته الخاصة.

5. INDEMNITY

5. التعويض

The Supplier shall indemnify the Customer in full against all liability, loss, damages, costs and expenses (including legal expenses) awarded against or incurred or paid by the Customer as a result of or in connection with any act or omission of the Supplier or its employees, agents or sub-contractors in performing its obligations under this Contract, and any claims made against the Customer by third parties (including claims for death, personal injury or damage to property) arising out of, or in connection with, the supply of the Goods or Services.

يجب على المورد تعويض العميل بالكامل تجاه المسؤولية عن الفقدان والتلف والتكاليف والنفقات (بما في ذلك النفقات القانونية) المقررة على العميل أو التي تكبدها أو قام بسدادها والناتجة عن أي فعل أو تقصير من جانب المورد أو موظفيه أو وكلاءه أو المتعاقدين معه من الباطن في أداء التزاماته المناطة به بموجب هذا العقد، وأي مطالبات مقدمة ضد العميل من قبل أطراف أخرى (بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالوفاة، أو الإصابة الشخصية أو الإضرار بالممتلكات) والناجمة عن توريد المشتريات أو الخدمات أو تتعلق بذلك.

6. PRICE AND PAYMENT

6. السعر والسداد

6.1 Payment will be made as set out in the Agreement and the Customer shall be entitled to off-set against the price set out in the Agreement all sums owed to the Customer by the Supplier.

6.1 يجب أن يتم السداد وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية، ويحق للعميل أن يخصم من السعر المحدد في الاتفاقية جميع المبالغ المستحقة له على المورد.

6.2 All invoices provided under this Contract must be accurate and complete including a correct purchase order number. Where any invoice provided under this Contract is rejected by the Customer on the grounds that the invoice is inaccurate or incomplete including if the purchase order number is inaccurate or missing, the Supplier shall re-submit a corrected invoice

6.2 يجب أن تكون جميع الفواتير المقدمة بموجب هذا العقد دقيقة ومكتملة، بما في ذلك رقم طلب الشراء الصحيح. عند رفض العميل لأي فاتورة مقدمة بموجب هذا العقد على أساس أن الفاتورة غير دقيقة أو غير مكتملة، بما في ذلك، في حالة كان رقم طلب الشراء غير دقيق أو غير موجود، يجب على المورد أن يعيد تقديم فاتورة

upon the Customer's request. For the avoidance of doubt, correct invoices shall be payable within 45 days of receipt by the Customer.

مصححة بناءً على طلب العميل. وقطعًا للشكوك، يجب دفع الفواتير الصحيحة في غضون 45 يومًا من تاريخ استلام العميل لها.

7. TERMINATION

7. الإنهاء

7.1 The Customer may terminate the Contract in whole or in part at any time and for any reason whatsoever by giving the Supplier at least one month's written notice.

7.1 يجوز للعميل إنهاء العقد كليًا أو جزئيًا في أي وقت ولأي سبب من الأسباب، عن طريق تقديم إشعار خطي إلى المورد قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الإنهاء.

7.2 The Customer may terminate the Contract with immediate effect by giving written notice to the Supplier and claim any losses (including all associated costs, liabilities and expenses including legal costs) back from the Supplier at any time if:

7.2 يجوز للعميل إنهاء العقد بأثر فوري عن طريق تقديم إشعار خطي إلى المورد ومطالبة المورد بالتعويض عن أي خسائر (بما في ذلك كافة التكاليف والمسؤوليات والنفقات المرتبطة بذلك ومن ضمنها التكاليف القانونية) في أي وقت في الحالات التالية:

(a) the Supplier becomes insolvent, goes into liquidation, makes any voluntary arrangement with its creditors, or becomes subject to an administration order; or

(a) إذا أصبح المورد معسراً (عاجز عن الدفع)، أو دخل في مرحلة التصفية، أو أجرى ترتيبات طوعية مع دائنيه، أو أصبح خاضعًا لأمر إداري؛ أو

(b) the Supplier is in material breach of its obligations under the Contract or is in breach of its obligations and fails to remedy such breach within 14 days of written request from the Customer; or

(b) إذا كان منتهكًا بشكل كبير للالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد أو انتهك الالتزامات المفروضة عليه ولم يتمكن من معالجة هذا الانتهاك في غضون 14 يومًا من الطلب الخطي المقدم من العميل؛ أو

(c) the Customer reasonably believes that the Supplier has breached (or if any of the Supplier's directors, officers, employees, affiliates, agents, suppliers and subcontractors) any Sanctions and Export Control Laws or has become directly or indirectly targeted under the same, or that continued performance of this Contract would otherwise be restricted by, or would put either party at risk of breaching, any Sanctions and Export Control Laws.

(c) إذا اعتقد العميل لأسباب معقولة انتهاك المورد (أو في حالة خرق أي من مديريه، أو مسؤوليه، أو موظفيه، أو منتسبيه، أو وكلائه، أو مورديه، والمتعاقدين معه من الباطن) لأي من قوانين العقوبات ومراقبة الصادرات أو أصبح مستهدفًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه القوانين، أو أصبح الاستمرار في أداء هذا العقد مقيدًا من قبل أي من قوانين العقوبات ومراقبة الصادرات، أو أن يعرض أي من الطرفين لخطر خرق هذه القوانين.

8. SUPPLIER'S WARRANTIES

8. ضمانات المورد

8.1 The Supplier warrants to the Customer that:

8.1 يضمن المورد للعميل الآتي:

(a) it has all necessary internal authorisations and all authorisations from all relevant third parties to enable it to supply the Goods and the Services without infringing any applicable law, regulation, code or practice or any third party's rights;

(a) أنّ لديه كافة التراخيص الداخلية اللازمة وكافة التراخيص من جميع الأطراف المعنية الأخرى التي تمكنه من توريد المشتريات والخدمات دون الإخلال بأي من القوانين أو الأنظمة أو السياسات والممارسات المنطبقة أو أي حق من حقوق الأطراف الثالثة؛

(b) the Supplier, and all of its directors, officers, employees, affiliates, agents, suppliers and subcontractors, are not themselves, and are not owned or

(b) إن المورد وجميع مديريه ومسؤوليه وموظفيه ومنتسبيه ووكلائه ومورديه والمتعاقد معهم من الباطن لا يخضعون وغير مستهدفين من قوانين العقوبات ومراقبة الصادرات أو مملوكين أو خاضعين لسيطرة أي طرف مستهدف من هذه القوانين؛

controlled by any party that is, targeted by any Sanctions and Export Control Laws;

(c) it will not and will procure that none of its employees will accept any commission, gift, inducement or other financial benefit from any supplier or potential supplier of the Customer;

(c) لن يقوم المورد بقبول أي عمولات أو منح أي حوافز أو غيرها من المنافع المالية من أي مورد أو مورد محتمل للعميل، ويضمن ألا يقبل أي من موظفيه أي منافع مالية؛

(d) the Services will be performed by appropriately qualified and trained personnel, with the best care, skill and diligence and to such high standard of quality as it is reasonable for the Customer to expect in all the circumstances;

(d) سيتم تأدية الخدمات من قبل موظفين مدربين ومؤهلين بشكل مناسب، مع توفير أفضل رعاية ومهارة واجتهاد وبمستوى عالٍ من الجودة، على النحو الذي يتوقعه العميل في كافة الظروف بصورة معقولة؛

(e) none of its directors or officers or any of its employees have any interest in any supplier or potential supplier of the Customer or is a party to, or are otherwise interested in, any transaction or arrangement with the Customer; and

(e) ليس لدى أي من مديري المورد أو موظفيه أي مصالح مع المورد أو المورد المحتمل للعميل وليس أي منهم طرفًا، أو مهتمًا بشكل أو بأخر، في أي معاملة أو ترتيب مع العميل؛ و

(f) information provided to the Customer are, and remain, complete and accurate in all material respects.

(f) المعلومات المقدمة إلى العميل دقيقة ومكتملة من جميع النواحي الجوهرية وستظل كذلك.

9. FORCE MAJEURE

9. الظروف القاهرة

9.1 Neither party shall be liable for any failure or delay in performing its obligations under the Contract to the extent that such failure or delay is caused by an event that is beyond that party's reasonable control (a "**Force Majeure Event**") provided that the Supplier shall use best endeavours to cure such Force Majeure Event and resume performance under the Contract.

9.1 لن يتحمل أي من الطرفين المسؤولية عن أي فشل أو تأخير في أداء التزاماته بموجب هذا العقد، بقدر ما يكون هذا الفشل أو التأخير ناجم عن حدث يتجاوز نطاق سيطرة هذا الطرف المعقولة ("**ظرف القوة القاهرة**") شريطة أن يبذل المورد قصارى جهده لمعالجة حدظرفث القوة القاهرة هذا واستئناف الأداء بموجب العقد.

9.2 If any events or circumstances prevent the Supplier from carrying out its obligations under the Contract for a continuous period of more than 14 days, the Customer may terminate the Contract immediately by giving written notice to the Supplier.

9.2 إذا حال أي حدث أو ظرف دون أداء المورد لالتزاماته بموجب هذا العقد لفترة متصلة تزيد عن 14 يوم، يجوز للعميل إنهاء العقد مباشرةً عن طريق تقديم إشعار خطي إلى المورد.

10. GENERAL

10. الأحكام العامة

10.1 The Supplier shall not use the Customer's name, branding or logo other than in accordance with the Customer's written instructions or authorisation.

10.1 لا يحق للمورد استغلال اسم العميل أو علامته التجارية أو شعاره التجاري إلا وفقًا للتعليمات أو التصريحات الخطية المقدمة من العميل.

10.2 The Supplier may not assign, transfer, charge, subcontract, novate or deal in any other manner with any or all of its rights or obligations under the Contract without the Customer's prior written consent.

10.2 لا يجوز للمورد إحالة أو نقل أو التنازل عن أو رهن أو التعامل بأي طريقة من الطرق مع أي من أو كل حقوقه أو التزاماته بموجب هذا العقد بدون موافقة العميل الخطية المسبقة.

10.3 Any notice under or in connection with the Contract shall be given in writing to the address specified in the Order or to such other address as shall be notified from time to time. For the purposes of this Condition, "writing" shall include e-mails and faxes.

10.3 يجب أن يوجه أي إخطار بموجب العقد أو فيما يتعلق به خطيًا إلى العنوان المحدد في الطلب أو إلى أي عنوان أخر حسبما يتم الأخطار به من وقت لأخر. ولأغراض هذا الشرط، تشمل "خطيًا" البريد الإلكتروني والفاكس.

10.4 If any court or competent authority finds that any provision of the Contract (or part of any provision) is invalid, illegal or unenforceable, that provision or part-provision shall, to the extent required, be deemed to be deleted, and the validity and enforceability of the other provisions of the Contract shall not be affected.

10.4 إذا وجدت أي محكمة أو سلطة مختصة أن أي حكم من أحكام العقد (أو جزء من أي حكم من الأحكام) غير صالح أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ، سيتم حذف هذا الحكم أو جزء من الحكم، بالقدر اللازم، ولن يؤثر ذلك على صلاحية ونفاذ أحكام العقد الأخرى.

Any variation to the Contract, including the introduction of any additional terms and conditions, shall only be binding when agreed in writing and signed by both parties.

لا يكون أي تعديل على العقد، بما في ذلك إدخال أي شروط وأحكام إضافية، ملزمًا إلا عند موافقة الطرفين الخطية والموقعة.

10.5 The Contract shall be governed by and construed in accordance with English law. The parties irrevocably submit to the exclusive jurisdiction of the courts of England and Wales to settle any dispute or claim arising out of or in connection with the Contract or its subject matter or formation.

10.5 **يخضع العقد للقانون الإنجليزي ويتم تفسيره وفقًا له، ويسلم الطرفان تسليمًا نهائيًا بالاختصاص القضائي الحصري لمحاكم إنجلترا وويلز لتسوية أي نزاع أو مطالبة قد تنشأ عن العقد أو موضوعه أو صياغته أو تتعلق بها.**

10.6 A person who is not a party to the Contract shall not have any rights under or in connection with it.

10.6 لن يملك أي شخص ليس طرفًا في العقد أي حق بموجب العقد أو فيما يتعلق به.

11. PERSONAL DATA

11. البيانات الشخصية

11.1 In addition to its obligations of confidentiality, the Supplier, as the entity or person which processes personal data on behalf of the controller (the "**Processor**"), shall ensure that in relation to any information relating to an identified or an identifiable individual (data subject) as more particularly defined by operation of any applicable data protection legislation ("**Personal Data**");

11.1 بالإضافة إلى إلتزامه بالسرية، يضمن المورد، بصفته الكيان الذي يقوم بمعالجة البيانات الشخصية بالنيابة عن المراقب ("**المعالج**")، أنه فيما يتعلق بأي معلومات متعلقة بشخص محدد أو قابل للتحديد (موضوع البيانات) كما هو محدد بصورة أكثر تفصيلاً في التشريعات ذات الصلة المعمول بها لحماية البيانات ("**البيانات الشخصية**")؛

(a) it shall process such Personal Data only in accordance with the written instructions of the Customer (as the entity or person which determines the purposes and means of the processing of personal data, the "**Controller**") and only to the extent necessary for the purposes set out in this Contract;

(a) أنه لن يقوم بمعالجة مثل هذه البيانات الشخصية إلا وفقًا لتعليمات العميل الخطية (بصفته الكيان أو الشخص الذي يحدد أغراض وطرق معالجة البيانات الشخصية، "المراقب") وبالقدر اللازم فقط للأغراض الواردة في هذا العقد؛

(b) such Personal Data is processed and transferred in accordance with the applicable data protection laws, regulatory guidelines and industry standards;

(b) معالجة ونقل هذه البيانات الشخصية وفقًا لقوانين حماية البيانات المنطبقة والمبادئ التوجيهية التنظيمية ومعايير الصنعة؛

(c) the Supplier has in place appropriate technical and organisational measures to protect the Personal Data against accidental or unlawful destruction or accidental loss, alteration, unauthorised disclosure or access, and which provide a level of security appropriate to the risk represented by the processing and the nature of the data to be protected; and

(c) أن يكون لدى المورد تدابير فنية وتنظيمية مناسبة لحماية البيانات الشخصية من التلف العرضي أو غير القانوني أو الفقد أو التحريف العرضي أو الكشف عنها أو الوصول إليها دون تصريح، والتي من شأنها أن توفر مستوى مناسب من الحماية من الخطر الذي تمثله معالجة البيانات المحمية وطبيعتها السرية؛ و

(d) the Supplier has in place procedures so that any third party it authorises to have access to the Personal Data shall respect and maintain the confidentiality and security of such Personal Data. Any person acting under the authority of the Supplier shall be obliged to process the Personal Data only on the instructions of the Supplier; and

(d) أن يطبق المورد إجراءات تفرض على أي طرف ثالث يسمح له المورد بالوصول إلى البيانات الشخصية احترام هذه البيانات والحفاظ على سريتها وأمنها. وأن يلتزم أي شخص يتصرف تحت سلطة المورد بمعالجة البيانات الشخصية بناءً على تعليمات المورد فقط؛ و

(e) the Supplier shall promptly comply with any request from the Customer requiring the Supplier to amend, transfer or delete such Personal Data.

(e) أن يمتثل المورد فورًا لأي طلب يقدمه العميل يطلب فيه من المورد تعديل أو نقل أو حذف مثل هذه البيانات الشخصية.

11.2 Where the Supplier engages a third party contractor to process the Personal Data on its behalf, it shall do so only with the consent of SCI and by way of a written agreement with the third party contractor which imposes the same obligations on the contractor in relation to the security of the processing as are imposed on it under the terms of the Agreement and the applicable data protection laws.

11.2 في حالة إشراك المورد لطرف ثالث متعاقد معه لمعالجة البيانات الشخصية بالنيابة عنه، فإنه لن يقوم بذلك إلا بموافقة منظمة إنقاذ الطفل الدولية وأن يكون ذلك من خلال اتفاق خطي مع الطرف الثالث المتعاقد معه بحيث تفرض عليه نفس الالتزامات المفروضة على المورد بموجب أحكام الاتفاقية وقوانين حماية البيانات المنطبقة فيما يتعلق بأمن عملية المعالجة.

11.3 The Supplier shall notify the Customer within 5 business days of it receiving a request for access or other request, complaint, notification or communication in relation to such Personal Data from a person or entity other than the Customer (including a request from a governmental or regulatory authority) and shall provide the Customer with full co-operation and assistance in relation to any such request, complaint, notice or communication.

11.3 يجب أن يقدم المورد إخطارًا إلى العميل في غضون 5 أيام عمل من استلام طلب الحصول على المعلومات، أو غيره من المطالبات، والشكاوى، والإشعارات، أو الاتصالات فيما يتعلق بالبيانات الشخصية من شخص أو كيان غير العميل (ومن بينها المطالبات المقدمة من السلطة التنظيمية أو الحكومية) وأن يقدم المساعدة والتعاون الكامل للعميل فيما يتعلق بمثل هذه المطالبات أو الشكاوى أو الإخطارات أو الاتصالات.

11.4 The Supplier shall notify the Customer immediately if it becomes aware of any unauthorised or unlawful processing, loss of, damage to or destruction of such Personal Data and shall provide the Customer with full co-operation and assistance in relation to responding to and rectifying such incident.

11.4 يجب أن يقوم المورد بإخطار العميل مباشرةً في حال علمه بأي معالجة، أو فقدان، أو تلف، أو تدمير غير مصرح به أو غير قانوني لهذه البيانات الشخصية وأن يقدم المساعدة والعون الكامل للعميل فيما يتعلق بالاستجابة لمثل هذه الحوادث وتصحيحها.

11.5 The Customer may, on giving at least 7 days' notice, inspect or appoint representatives to inspect all facilities, equipment, documents and electronic data of relating to the processing of Personal Data by the Supplier.

11.5 يجوز للعميل، على أن يقدم إخطارًا قبل 7 أيام على الأقل، تفقد كافة المرافق والمعدات والمستندات والبيانات الإلكترونية، أو تعيين ممثلين عنه لتفقدها، فيما يتعلق بمعالجة المورد للبيانات الشخصية.

11.6 The Supplier shall not export the Personal Data outside the country in which the Customer is located.

11.6 يحظر على المورد تصدير البيانات الشخصية خارج الدولة التي يقع فيها العميل.

11.7 If regulatory or legislative rules, provisions become applicable, or Case law and Guidance become available, such that the protection afforded Personal Data under this Contract is not sufficient, the Parties shall amend the Contract as necessary to comply with all applicable laws, rules, regulations or other requirements of regulatory authorities, as amended from time to time ("**Applicable Laws**").

11.7 في حالة دخول قواعد تشريعية أو تنظيمية أو قوانين حيز التنفيذ، أو إذا أصبحت السوابق القضائية والتوجيهات المرتبطة بها متاحة، بحيث لا تكون الحماية المقدمة للبيانات الشخصية بموجب هذا العقد كافية، سيقوم الطرفان بتعديل العقد حسب الضرورة من أجل الامتثال لكافة القوانين والقواعد والأنظمة المنطبقة أو غيرها من متطلبات السلطات التنظيمية، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر ("**القوانين المنطبقة**").

الملحق 1

سياسة الاستدامة الخاصة بمورّدي منظمة إنقاذ الطفل

الجزء الأول - مقدمة

قيم منظمة إنقاذ الطفل: تتمثل رؤية منظمة إنقاذ الطفل في "عالم يحظى فيه كل طفل بالحق في البقاء على قيد الحياة والحماية والتطور والمشاركة". وتتمثل قيمنا في *الإبداع والمساءلة والنزاهة والتعاون والطموح*. وهذه القيم تعد قيماً شاملةً من المفترض أن يلتزم بها مورّدو السلع والخدمات لمنظمة إنقاذ الطفل.

المرجع: تمثل المعايير والاتفاقيات والمبادئ الدولية، مثل: *إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان* ومعاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، بما يشمل *اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ومعايير العمل الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال والعمل الجبري* (أي 138 و182) الأسس التي يستند إليها جانب كبير من هذه السياسة. لذلك، فإن منظمة إنقاذ الطفل تتوقع أن يلتزم أي مورّد بهذه المبادئ.

التفسير: يمثّل **الميثاق العالمي**[1] (يُشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") مجتمع مواطنة طوعياً للشركات حيث يُرسي المبادئ الاجتماعية والبيئية العالمية، لمواجهة تحديات العولمة (تمثل المبادئ التوجيهية *للأعمال وحقوق الإنسان أحد أسس الميثاق الرئيسية*). وتحث منظمة إنقاذ الطفل جميع المورّدين على المشاركة في الميثاق. وتتناول هذه السياسة المسائل المُدرجة في الميثاق في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد، وينبغي تفسير هذه السياسة بطريقة تتماشى مع الميثاق.

الجزء الثاني - نطاق التطبيق

- تحدد أحكام هذه السياسة توقعات منظمة إنقاذ الطفل فيما يتعلق بالمورّدين المسجّلين لدى المنظمة أو الذين تتعامل معهم.
- تتوقع منظمة إنقاذ الطفل أن تنطبق هذه المعايير على موظفي المورّدين ومؤسساتهم الأم والفرعية والتابعة ومقاوليهم من الباطن ومورّديهم، وسيجري إبلاغهم بها.
- سيتعين على المورّدين التوقيع على إعلان امتثال في جميع عمليات تقديم العطاءات وعقود التوريد. **تهدف منظمة إنقاذ الطفل إلى توجيه مورّديها على المدى الطويل لاستيفاء هذه المعايير. وقد يرى الموردون العاجزون عن إثبات حسن نيتهم أن علاقة التوريد معهم موضع شك.**

الجزء الثالث - التحسين المستمر

- توفر الأحكام المنصوص عليها في هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير المتوقعة من المورّدين.
- بالإضافة إلى ذلك، تتوقع منظمة إنقاذ الطفل أن يسعى المورّدون إلى تجاوز أفضل الممارسات الدولية والمتخصّصة وضمان استهداف مورّديها ومقاوليها من الباطن فعل الشيء نفسه.
- تدرك منظمة إنقاذ الطفل أن تحقيق بعض المعايير المحدّدة في هذه السياسة عملية ديناميكية وليست ثابتة، وتحث المورّدين على تحسين عملياتهم باستمرار وفقاً لذلك.

الجزء الرابع - الإدارة والرصد والتقييم

- يتعين على المورّدين، بحدٍ أدنى، الامتثال للمعايير الإلزامية المنصوص عليها في هذه السياسة (الأحكام المنصوص عليها بالفعل *"يجب"*)، ووضع أهداف وخطط عمل واضحة لتحقيق المعايير الأخرى (الأحكام المنصوص عليها بالفعل *"ينبغي"*).
- قد يتطلب ذلك رصداً نشطاً لعملياتهم من خلال إنشاء أنظمة إدارة مناسبة لتتبّع مستوى التقدم المُحرَز والامتثال.

الجزء الخامس - المبادئ الأساسية ومعايير المورّدين

- يجب على المورّدين اتباع جميع القوانين المحلية والدولية في جميع الأوقات. وإذا تجاوزت معايير هذه السياسة أي قوانين/لوائح، فمن المتوقع أن يسعى المورّد جاهداً إلى الالتزام بهذه المعايير الأعلى بالإضافة إلى القوانين ذات الصلة.
- إذا نما إلى علمك أي حالات لم يتم فيها استيفاء متطلبات هذه السياسة (على سبيل المثال: انتهاك الحماية، أو السلوك الاحتيالي)، فيُرجى إخطار منظمة إنقاذ الطفل على الفور (ترد بيانات التواصل في الجزء 6).
- لمزيدٍ من المعلومات عن كل معيار من معايير المورّدين الواردة أدناه، يُرجى الرجوع إلى سياسات المورّدين الإلزامية التالية:
  - *سياسة الاتجار بالبشر والعبودية الحديثة*
  - *سياسة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين*
  - *سياسة مكافحة التحرش والترهيب والتنمّر*
  - *سياسة وإجراءات الاحتيال والرشوة والفساد*
  - *سياسة حماية الطفل*

1 - المبادئ الرئيسية

[1] https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc

1.1	الالتزام بجميع القوانين والتشريعات واللوائح الدولية والمحلية المعمول بها	*جميع المعايير*
1.2	الارتقاء بالاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية إلى صميم عملية اتخاذ القرارات وأساليب العمل	
1.3	تعزيز التنوع والشمول والمساواة في أساليب العمل واتخاذ القرارات ومعاملة الموظفين	*المعيار الثاني - العمالة*
1.4	تعيين موظفين في سن مناسبة	
1.5	دفع رواتب جميع الموظفين بطريقة عادلة ومعقولة	
1.6	تعيين الموظفين على أساس طوعي، وفق شروط توظيف موثقة ومتفق عليها بحرية	
1.7	تحلي صاحب العمل بروح المسؤولية، ومعاملة الموظفين بإنصاف، وحماية صحتهم وسلامتهم	
1.8	ضمان وجود صوت معبر عن العمال والموظفين ومنحهم حرية تكوين الجمعيات	
1.9	منح الموظفين الحقوق الممنوحة بموجب قوانين حقوق الإنسان الوطنية والدولية	*المعيار الثالث - حقوق الإنسان*
1.10	الحرص على معاملة جميع الموظفين بتقدير واحترام	
1.11	الحد من التأثير البيئي قدر الإمكان (بما يشمل النفايات والطاقة والانبعاثات والمياه)	*المعيار الرابع - البيئة*
1.12	الالتزام بأعلى معايير السلوكيات المعنوية والأخلاقية	*المعيار الخامس - السلوك الأخلاقي*
1.13	اعتماد نهج عدم التهاون تجاه الاحتيال والرشوة والفساد	
1.14	اعتماد سياسة عدم التهاون تجاه أي شكل من أشكال الإساءة والممارسات الضارّة والسلوكيات التي تُرتكَب ضد الأطفال والبالغين، واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع جميع هذه الأشكال	*المعيار السادس - الحماية*
1.15	اتخاذ إجراءات ضد جميع مزاعم وبلاغات الاستغلال والإساءة والمضايقة وأي شكل آخر من أشكال سوء السلوك	
1.16	عدم المشاركة في أي شكل من أشكال التمييز أو سوء المعاملة أو الإساءة أو ممارسات الحماية السيئة بغض النظر عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للشخص و/أو نوعه الاجتماعي و/أو عمره و/أو إعاقته و/أو هويته العرقية و/أو القبلية و/أو عقيدته و/أو انتمائه الديني و/أو توجّهه الجنسي (ينطبق ذلك أثناء ساعات العمل وخارجها)	
1.17	حماية حقوق الأرض للمجتمعات وتعزيزها، بما يشمل السكان الأصليين	*المعيار السابع - المجتمع*

المعيار الثاني فيما يتعلق بالمورّدين - العمل

2.1 الحد الأدنى لسن العمل

2.1.1 **يجب** اعتماد أعلى معيار معمول به لسن العمل بناءً على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وقوانين الدولة التي يجري فيها تنفيذ العقد (أي السنّ الأعلى في أيهما).

2.2 العمل القسري/الإجباري

2.2.1 **يجب** حظر العمل القسري/الإجباري أو العبودية الحديثة بجميع أشكالها.

2.3 العبودية الحديثة والاتجار بالبشر

2.3.1 **يجب** عدم المشاركة في الاتجار بالبشر أو العبودية الحديثة ولا دعم أيٍ منهما.

2.3.2 **يجب** عدم إخضاع أي شخص للعمل الاستغلالي أو الضار.

2.4 عمالة الأطفال[2]

2.4.1 **يجب** التأكد من ملاءمة فرص العمل المقدمة للأطفال في سن العمل.

2.4.2 **يجب** عدم توظيف أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً لأداء عمل من المحتمل أن يضرّ بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم.

2.4.3 *ينبغي* العمل من أجل القضاء الفعّال على عمالة الأطفال من خلال سلاسل التوريد الخاصة بك وبمورّديك، بما يشمل تحديد الأطفال والأسر ودعمهم في المواضع التي يتعرض فيها الأطفال لخطر عمالة الأطفال، وذلك من خلال اتّباع نهج عدم الإيذاء وكذلك مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

2.5 التمييز

2.5.1 **يجب** عدم التمييز (في التوظيف أو دفع الأجور أو التعيين أو أي عمليات أخرى) بناءً على سمات مثل العرق أو العمر أو النوع الاجتماعي أو الدين أو النشاط الجنسي أو الإعاقة أو الشراكة المدنية أو الزواج أو الحمل أو الأمومة أو غير ذلك.

2.6 التحرش والترهيب والتنمّر

2.6.1 **يجب** التأكد من عدم تعرّض الموظفين للتحرش (الجنسي أو اللفظي أو الجسدي أو العقلي أو البصري) أو السلوك القسري أو الترهيب أو التنمّر. ويشمل ذلك أيضاً السلوكيات الموجهة نحو موظفي منظمة إنقاذ الطفل.

[2] تشير عمالة الأطفال، بحسب منظمة العمل الدولية، إلى العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم. كما ويشير إلى العمل الذي يضر بنموهم البدني/العقلي.

2.6.2 **يجب** ضمان عدم التهاون تجاه أي عمل ينتهك كرامة أي شخص أو يُهيئ بيئة ترهيبية أو عدائية أو مُهينة أو مُذلّة أو مسيئة.

2.7 **الأجور وساعات العمل**

2.7.1 **يجب** ضمان حصول العاملين على أجر معيشي عادل[3].

2.7.2 **يجب** عدم تطبيق خصومات على الأجور بخلاف ما تسمح به الشروط المنصوص عليها بموجب القانون أو اللوائح أو الاتفاقية الجماعية المعمول بها. وينبغي أن يُخطر المورّد العاملين المعنيين بهذه الخصومات.

2.7.3 *ينبغي* ضمان عدم مطالبة العاملين بالعمل أكثر من ساعات العمل المعتادة والإضافية التي تسمح بها قوانين البلد الذي يعمل فيه هؤلاء العاملون.

2.7.4 *ينبغي* وجود عقود عمل لجميع الموظفين لضمان حقوقهم.

2.7.5 *ينبغي* ضمان تقاضي المورّدين والمقاولين من الباطن الذين يتعاملون معك أجورهم على نحوٍ عادل وفي الوقت المحدّد حسب الالتزام.

2.8 **الصحة والسلامة**

2.8.1 **يجب** الحرص على الامتثال لجميع قوانين الصحة والسلامة المهنيتين المعمول بها.

2.8.2 **يجب** التأكد من أمان جميع أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات وعدم احتوائها على أي مخاطر قد تضرّ بالصحة.

2.8.3 **يجب** التأكد من توفُّر تدابير ملائمة فيما يتعلق بالنظافة والصحة والسلامة وتوفّر الملابس والمعدات الواقية الملائمة اللازمة للحيلولة دون مخاطر وقوع حوادث أو آثار سلبية تضرّ بالصحة.

المعيار الثالث فيما يتعلق بالمورّدين – حقوق الإنسان

3.1 حقوق الإنسان

3.1.1 **يجب** عدم التواطؤ في أي انتهاكات أو تجاوزات بشأن حقوق الإنسان.

3.1.2 **يجب** ضمان معاملة جميع الموظفين بتقدير واحترام، دون النظر إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو النوع الاجتماعي أو العمر أو الإعاقة أو الهوية الإثنية والقبلية أو العقيدة أو الانتماء الديني أو التوجه الجنسي، مع إبداء نفس القيم للأشخاص الذين يلتقون بهم في إطار وظيفتهم.

المعيار الرابع فيما يتعلق بالمورّدين - البيئة

ينبغي للموردين الحد من تأثيرهم البيئي السلبي من خلال الالتزام بالمعايير التالية[4]:

4-1 البيئة

4.1.1 **يجب** الامتثال للتشريعات واللوائح البيئية القائمة في جميع الأوقات.

4.2 التأثير

4.2.1 *ينبغي* وضع أهداف التأثير البيئي وتنفيذ سياسة بيئية، وإدراج سلاسل الإمداد الخاصة بك أو بمورّدك في الأهداف حيثما أمكن.

4.2.2 *ينبغي* تقدير مدى التأثير البيئي السلبي الناتج عن مؤسستك وعملياتك والحد منه، حيثما أمكن (مثل: الحفاظ على التنوع الحيوي، وإنتاج النفايات، والانبعاثات، واستخدام المياه، وما إلى ذلك).

4.3 النفايات

4.3.1 *ينبغي* تبنّي ثقافة عمل وممارسات أعمال تسعى إلى تقليل النفايات طوال دورة حياة منتجاتك وعملياتك (يشمل ذلك الشراء، والإنتاج أو التصنيع، والتعبئة والتغليف، والنقل).

4.3.2 *ينبغي* تجنب استخدام المواد التي تعتمد على موارد محدودة، واستخدم مواد ذات أصل مستدام بدلاً منها.

4.3.3 *ينبغي* مراجعة الإجراءات والعمليات وسلاسل الإمداد لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة وتقليل النفايات (بما يشمل توحيد المعايير، واتّباع ممارسات مستدامة، وإعادة استخدام المواد، وإعادة تدوير النفايات، وممارسات التخلّص).

4.4 الطاقة والانبعاثات

4.4.1 *ينبغي* تبنّي ثقافة وممارسات أعمال تعمل على تقليل الانبعاثات (مثل: ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النيتروز، والهيدروكربونات، وما إلى ذلك) في دورة حياة منتجاتك وعملياتك.

4.4.2 *ينبغي* أن يكون هناك فهم واضح للبصمة الكربونية الناتجة عن عملياتك ووضع خطة للحد منها.

4.4.3 *ينبغي* استخدام موارد طاقة بديلة/خضراء (مثل: الطاقة الشمسية).

---

[3] الأجر المعيشي العادل هو إجمالي حزمة الأجر الذي يستوفي أو يتجاوز الحد الأدنى من المعايير القانونية أو معايير القطاع السائدة، أيهما أعلى. ويشمل ذلك ما يلي:

- الأجور: مدفوعةً بالكامل وبصورة مباشرة للموظفين المعنيين على فترات منتظمة لا تزيد عن شهر واحد

- مزايا أخرى: بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الإجازة مدفوعة الأجر، وإجازة الأبوين، والحماية الاجتماعية، والإجازة المرضية مدفوعة الأجر، وأجر العمل الإضافي، وما إلى ذلك.

[4] ينبغي وضع خطة/طموح لتحقيق هذه المعايير مستقبلاً، عندما يكون ذلك غير عملي أو غير ممكن

4.5 المياه

4.5.1 *ينبغي* تقليل استخدام المياه أو إهدارها واعتماد تقنيات موفّرة للمياه حيثما أمكن.

المعيار الخامس فيما يتعلق بالمورّدين – السلوك الأخلاقي

5-1 الفساد

5.1.1 **يجب** عدم التصرّف بطريقة غير أمينة أو التورط في أي شكل من أشكال ممارسات الفساد، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الابتزاز والاحتيال والتهرب الضريبي وغسل الأموال والرشوة.

5.1.2 **يجب** عدم محاولة التأثير بصورة غير مشروعة في أي عملية شراء تابعة لمنظمة إنقاذ الطفل.

5.2 **تضارب المصالح (بما يشمل القيود المفروضة بعد انتهاء العمل)**

5.2.1 **يجب** الإفصاح عن أي تضارب مصالح فعلي أو مُتصوَّر أو محتمَل. وقد يشمل ذلك موظفاً أو وكيلاً تابعاً لمنظمة إنقاذ الطفل أو أحد أفراد عائلته المقرّبين (أو أي مؤسسة توظف أياً من أفراد هذه العائلة)، يربطه أي نوع من المصالح أو العلاقات الاقتصادية بأحد المورّدين.

5.2.2 **يجب** إخطار منظمة إنقاذ الطفل في حالة تعيين أيٍ من موظفي المنظمة السابقين في غضون 12 شهراً من تاريخ إنهاء عملهم لدى المنظمة.

5.3 **الهدايا والضيافة**

5.3.1 **يجب** عدم تقديم -أو محاولة تقديم- أي نوع من الهدايا أو صور الضيافة أو العطلات أو السلع أو الخدمات أو غيرها من الأشياء ذات القيمة إلى أيٍ من موظفي منظمة إنقاذ الطفل[5].

5.1 **الجزاءات وتحويل المساعدات عن مقاصدها وضوابط التصدير**

5.1.1 **يجب** الامتثال للجزاءات وضوابط التصدير المعمول بها (لذلك يجب عدم إتاحة أموال أو موارد لأي شخص أو كيان خاضع للقيود، أو لصالحه)، واستصدار أي تراخيص لازمة.

5.1.2 **يجب** تزويد منظمة إنقاذ الطفل بأسماء الموظفين الرئيسيين وتواريخ ميلادهم، وذلك لتمكين عملية التحقق منهم.

المعيار السادس فيما يتعلق بالمورّدين - الحماية

6.1 **حماية الأطفال[6] والبالغين**

6.1.1 **يجب** الامتثال لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة بما يشمل *"اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" و"معايير العمل الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال والعمل الجبري"* ، وما إلى ذلك.

6.1.2 **يجب** إجراء عملية الفحص/التحقق من المعلومات الأساسية لجميع الموظفين المحتملين (الدائمين/المؤقتين/العرضيين) أثناء التوظيف.

6.1.3 *ينبغي* التأكد من دراية الموظفين بسياسة الحماية[7] والمشاركة في تدريبات الحماية التي تقدمها منظمة إنقاذ الطفل عند توافرها.

6.1.4 **يجب** تهيئة بيئة آمنة وشاملة خالية من أي شكل من أشكال التمييز والاستغلال وسوء المعاملة والمضايقة والترهيب والتنمر والحفاظ على هذه البيئة.

6.2 **الاستغلال والإساءة والأذى**

6.2.1 **يجب** الحرص على عدم ترك أي موظف بمفرده مع أي طفل أثناء قيامه بتسليم بضائع/تقديم خدمات إلى منظمة إنقاذ الطفل.

6.2.2 **يجب** التأكد من عدم تعرض أي شخص لسلوك يهدف أو يؤدي إلى إهانة كرامته أو خلق بيئة ترهيبية أو عدائية أو مهينة أو مُذلّة أو مُسيئة.

6.2.3 **يجب** العلم أن أي نشاط جنسي مع شخص دون سن 18 عاماً أمرٌ محظور، بغض النظر عن السن المحلية لسن القصور/الموافقة على ذلك. ولا يُعتبر الاعتقاد الخاطئ بشأن سن الشخص حجّة للدفاع عن ذلك.

6.2.4 **يجب** عدم تعريض أي طفل أو شخص بالغ لأي إيذاء جسدي أو جنسي أو عاطفي أو تهديده بالإيذاء بأيٍ من ذلك.

6.2.5 **يجب** عدم التورط في أي اعتداء جسدي أو جنسي أو أي سلوك ضار لأي شخص.

6.2.6 **يجب** عدم التورط في أي شكل من أشكال السلوكيات القسرية بما يشمل العقاب الجسدي والمُهين.

6.2.7 **يجب** عدم المساومة على أي نشاط جنسي استغلالي مقابل تقديم أموال أو وظيفة أو شيء آخر أو وعد ذي قيمة.

6.2.8 **يجب** التأكد من تطبيق أحكام كافية (مثل المتعلقة بالصحة والسلامة) عند تنفيذ أعمال/خدمات يُحتمل فيها تعرض الأطفال والبالغين للخطر.

---

[5] لا يقبل موظفو منظمة إنقاذ الطفل أي نوع من الهدايا أو أي عرض من عروض الضيافة.

[6] تتمثّل الإساءة إلى الطفل في أي فعل أو إغفال يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إلحاق الأذى بالأطفال (أي شخص دون سن 18 عاماً) أو الإضرار بإمكانية نموهم بطريقة آمنة وصحية حتى مرحلة بلوغهم سن الرشد.

[7] *سياسة حماية الطفل*

المعيار السابع فيما يتعلق بالمورّدين – الأثر المجتمعي

7.1 دعم المجتمع وسُبل العيش

7.1.1 *ينبغي* التصرف بطريقة تؤثر تأثيراً إيجابياً في المجتمعات المحلية وتحسن سبل العيش بها وتنهض بالاقتصاد المحلي.

7.1.2 *ينبغي المبادرة* بإشراك المورّدين المحليين وتوظيفهم حيثما أمكن.

7.1.3 *ينبغي* شراء السلع/المواد المُستمدة من مصادر محلية والمُصنّعة محلياً حيثما أمكن.

7.1.4 *ينبغي* تعيين موظفين من المجتمعات المحلية حيثما أمكن.

7.1.5 *ينبغي* المبادرة بدعم المورّدين المحليين من خلال توفير التدريب أو الدعم الفني/التشغيلي/الإداري.

7.1.6 *ينبغي* مراعاة حقوق وسندات الملكية/الأراضي المملوكة للأفراد والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية. ويجب أن تلتزم جميع المفاوضات الجارية بشأن ممتلكاتهم أو أراضيهم بمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وشفافية العقود، والإفصاح.

7.2 **السكان الأصليون**

7.2.1 *ينبغي* احترام حقوق السكان الأصليين وثقافاتهم ومعتقداتهم ومعاملتهم بطريقة ملائمة ثقافياً.

7.2.2 *ينبغي* تجنب ممارسة أي نشاط قد يكون له تأثير سلبي على السكان الأصليين.

7.3 **التراث الثقافي**

7.3.1 *ينبغي* إدراك واحترام أهمية التراث الثقافي المادي وغير المادي في المجتمع.

الجزء السادس – الإبلاغ عن المخالفات/التواصل معنا

- تلتزم منظمة إنقاذ الطفل باتخاذ إجراءات عادلة وشفافة. وينبغي إرسال أي تخوفات عبر عناوين البريد الإلكتروني المُبينة أدناه. وسوف تخضع جميع المسائل للمراجعة والتحقيق بطريقة سرية وملائمة.

- الحماية: safeguarding@savethechildren.org
- الإبلاغ عن المخالفات: whistleblowing@savethechildren.org
- الاحتيال: scifraud@savethechildren.org
- عملية الشراء/أحكام عامة: procurement@savethechildren.org